

سنن أبي داود

2891 - حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن

عبد الله قال .

الذي المدينة لحرم اسم هو) الأسواف في الأنصار من امرأة جئنا حتى A ا رسول مع خرجنا Y
حرمه رسول ا A) فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس
قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذه فما
تري يارسول الله ؟ فوا لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال فقال رسول الله A " يقضي الله في ذلك "
قال ونزلت سورة النساء { يوصيكم الله في أولادكم } الآية فقال رسول الله A " ادعوا لي المرأة
وصاحبها " فقال لعمهما " أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك " .

قال أبو داود خطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم

اليمامة . K حسن لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ والمحفوظ أنه سعد بن الربيع